بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي السابع والخمسون

البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي

إعداد :
عمر حسن العبد
مدير فرع عطبرة – بنك فيصل الإسلامي

نوفمبر 2005م

البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي

المقدمة: حول التعريف بموضوع الورقة وأهدافها

تعتبر البنوك التجارية غير الإسلامية (الربوية) وسيطاً مالياً غير متخصص، حيث تتلقى الودائع الجارية والادخارية القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل (الاستثمارية)، لفترة تطول أو تقصر، ومن ثم تقوم بمنح هذه الودائع لعملائها من طالبي التمويل والمستثمرين. فهذا النوع من البنوك، في جوهر عمله، إنما يقوم بدور تاجر أموال (التمويل النقدي) ويتركز معظم نشاطه الاستثماري في هذا الدور. ومن السمات الرئيسية للتمويل النقدي مرور فترة من الزمن – تطول أو تقصر – بين تنازل البنك عن المال والحصول عليه. هذا، وتنقسم القروض التي تمنحها البنوك التجارية عبر التمويل النقدي إلى قروض تجارية وقروض صناعية، بحيث تتخذ هذه القروض أشكالاً متعددة. فقد تمنح في شكل مبلغ معين من المال لمدة محددة من الزمن، أو في شكل فتح اعتماد لصالح المقترض بمبلغ معين لمدة محددة.

وتأخذ البنوك التجارية ضمانات على القروض التي تمنحها، بحيث تختلف هذه الضمانات تبعاً لاعتبارات كثيرة، منها: درجة يسر المقترض، أصول المشروع، ومستوي الأرباح المتوقع أن يحققها المشروع سنوياً. وبما أن البنوك التجارية تعتبر مؤسسات ائتمانية تستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، فعادة ما تأتي إليها هذه الأرباح في شكل "فوائد" على استخدام ما في حوزتها من أصول وأموال عن طريق إقراضها لرجال الأعمال والمشروعات. ولزيادة هذه الأرباح تلجأ البنوك التجارية إلى البحث عن أفضل القروض وكذلك الاستثمارات في الأوراق المالية التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار الفائدة.

ومما سبق يمكن القول، أن أهم وسيلة تمويلية تعتمد عليها البنوك التجارية هي التمويل النقدي والذي يتمثل في تمكين المقترض من التصرف في مبلغ معين من المال عبر تسليمه له نقداً أو إيداعه بحسابه ولفترة معينة مقابل فائدة معينة مع أخذ الضمانات التي تكفل استعادة المبلغ المدفوع في حالة عدم وفاء المقترض بهذا المبلغ في الزمن المحدد.

ولابد من الإشارة في هذا المقام، إلى أن هذا الأسلوب من أساليب والتمويل استطاع أن يتجاوب مع تطور الحاجات الناشئة حسب تغير الظروف والأحوال التي عايشتها المجتمعات منذ بداية عصر النهضة الحديثة. وفي ذات الوقت، استطاع هذا الأسلوب – رغم تمازجه مع الربا – أن يفرض نفسه حتى بالنسبة

للمجتمعات التي تتمسك الغالبية منها بالقيم والمفاهيم الدينية والتي تعتبر التعامل بالربا محرم شرعاً "كما هو الآن بمعظم البلاد الإسلامية". ومما لا شك فيه، أن النجاح الذي حققه هذا الأسلوب يعزي، بصفة أساسية، إلى قدرته على تمكين من يملك المال ومن يحتاج إليه على حد سواء من تحقيق غاياتهم. فوفقاً لهذا الأسلوب يشعر مالك المال بالطمأنينة ويرضي الطرف الثاني بما هيأه له من اطمئنان واستقرار عبر منحه حرية التصرف في المال الذي في يديه، وبالتالي إمكانية استثماره في المجال الذي يفهم فيه ويدر عليه عائد يستطيع من خلاله أن يدفع لصاحب المال المبلغ الذي اقترضه منه حسب الاتفاق.

وما يؤخذ على هذا الأسلوب، من وجهة النظر الإسلامية، هو أنه يقوم على أساس التعامل بالفائدة (لربا) أخذاً وعطاءً. وعليه، نجد أن هذا النظام بالرغم من وفائه بالحاجات المعاصرة غير قادر على إرضاء التطلعات الرامية للعيش في ظل الشعور بالأمن والانسجام مع القاعدة الإسلامية التي تحرم الربا وتنهي عن التعامل به واجتنابه. وهذا الشعور دفع المسلمين إلى ضرورة التفكير في إيجاد بديل لهذه المصارف، الأمر الذي أدى إلى نشأة المصارف الإسلامية التي تستخدم العديد من الصيغ والأدوات كبديل لسعر الفائدة في معاملاتها الاستثمارية.

تهدف هذه الورقة إلى طرق التساؤلات التالية والإجابة عليها:

(1) هل استطاعت البنوك الإسلامية إيجاد البديل للتمويل النقدي المستخدم في البنوك غير الإسلامية؟

(2) إلى أي مدة يلبي هذا البديل حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته، وخاصة الحاجات التي يمكن إشباعها عبر المصارف ونشاطها الاستثماري؟

وللإجابة على هذين السؤالين، سوف يتم في هذه الورقة تناول حالة المصارف الإسلامية في السودان بالدراسة والتحليل، وذلك من خلال المحاور الست التالية:

أولاً: البنوك الإسلامية والتمويل النقدي

يمكن القول، أن الأدوات التي تستخدمها البنوك التجارية التقليدية تلبي كافة احتياجات التمويل، بما في ذلك التمويل النقدي والذي ما زال – والى حد كبير – خارج نطاق عمليات ونشاطات البنوك الإسلامية. فالصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية حالياً لم تقدم بديلاً يستوعب احتياجات المتعاملين الذين يرغبون في التمويل النقدي. ونظراً لأن هناك عدداً كبيراً من المتعاملين الراغبين في هذا

النوع من التمويل النقدي، فيلاحظ من خلال الممارسة المصرفية الميل لاستخدام صيغتي المرابحة والمشاركة لتوفير تمويل نقدي (Overdraft)، حيث يتم ذلك عن طريق تساهل بعض البنوك في شروط صيغتي المرابحة والمشاركة أو عن طريق لجوء بعض العملاء للتحايل على البنوك عبر هذه الصيغ لتوفير احتياجاتهم من التمويل النقدي. ففي المملكة العربية السعودية – مثلاً – لجأت بعض البنوك إلى استخدام صيغة التورق لتوفير التمويل النقدي بطريقة غير مباشرة[1].

ثانياً: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند مناقشة مسألة التمويل النقدي في البنوك الإسلامية

أولها: هناك بعض الأفراد والمجموعات والشركات من عملاء البنوك، والذين يعملون في مختلف المجالات، ويمتازون بسمعة ممتازة، ولديهم أعمال حقيقية، ومراكزهم المالية قوية، ويحتاجون إلى تمويل نقدي، ولديهم الاستعداد لتقاسم الأرباح المحققة نتيجة استخدامهم هذا التمويل مع البنوك، وذلك وفق ما يتم الاتفاق عليه.

ثانيها: لا يوجد في الشرع الإسلامي ما يمنع من تقديم تمويل نقدي لأي شخص يرغب فيه عبر البنوك الإسلامية، طالما يتم ذلك في الإطار الشرعي وبعيداً عن الربا.

ثالثها: أن وجود صيغة تمكن البنوك من تقديم التمويل النقدي للراغبين فيه تمنع عملية التحايل على الصيغ الإسلامية المطبقة بغرض الحصول على التمويل النقدي، وبالتالي تعصم المتعاملين والبنوك على حد سواء من شبهه التعامل الربوي.

رابعها: لكي تقوى البنوك الإسلامية على منافسة البنوك التقليدية (الربوية)، فعليها أن تعمل بصفة مستمرة على تفعيل وتطوير وتقديم صيغ وأدوات استثمارية تستوعب احتياجات كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، بحيث تلبي هذه الصيغ والأدوات رغبات العملاء في إطار من الشرعية الإسلامية وبعيداً عن الربا والمحرمات.

خامسها: إن وجود صيغة للتمويل النقدي تعطي البنوك الإسلامية مرونة واتساع في هامش الحركة في المجال الاستثماري، وبالتالي استيعاب وتلبية رغبات اكبر عدد ممكن من الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية حالياً أو مستقبلاً.

---

[1] التورق يعني بيع السلعة التي تم شراءها مرابحة بواسطة البنك لأحد من عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقداً له على أن يستمر في سداد المرابحة في أجلها المحدد مسبقاً

ثالثاً: أهم البدائل المتاحة للبنوك الإسلامية لحل مشكلة التمويل النقدي

عندما شهد الفكر الإسلامي صحوته المعاصرة، وجد أن الربا ومؤسساته المصرفية المنتشرة في كل مكان قد أحكمت الطوق على حياة الناس سواءً في داخل ديار الإسلام أو في خارجها. ولهذا وجد المفكرون الإسلاميون أنه لا سبيل إلى الخلاص من الربا، إلا عن طريق العودة إلى صيغة المضاربة الشرعية لكي تقوم بدورها في إدارة العلاقة بين رأس المال وجهد الإنسان.

فصيغة المضاربة، من حيث التعريف، تعني: "شركة في الربح بين المال والعمل". وفي مجال العمل المصرفي، تنعقد هذه الشركة بين الأطراف التالية:

- أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (العامل أو المضارب)، وذلك على اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات وتعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفة للشروط فانه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك.
- المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال وهذه المضاربة قد تكون مقيدة بشروط أو مطلقة بدون شروط.

ونري أن صيغة المضاربة أيا كان شكلها تعتبر أهم البدائل المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن تطويرها وتحويلها إلى أداة تسد ثغرة التمويل النقدي بالبنوك الإسلامية في الوقت الراهن،وذلك في إطار الشرعية الإسلامية وبعيداً عن الربا. وفي هذا الخصوص، نجد أن الدكتور سامي حسن حمود في مؤلفه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية"، يقول:

> "إن من يبحث في عقد المضاربة وهو من العقود التي تتمثل فيه فلسفة النظرة الإسلامية للعلاقات التعاقدية بين من يملك المال ومن يعمل فيه، ونجد أن الأحكام والقواعد الفقهية المقررة لهذه العقود تنطلق من الواقع الذي كان سائداً وقت وضع هذه القواعد والأحكام، حيث كانت العلاقات الفردية هي المستقرة في تعامل الناس ومعاملاتهم في حين أن الحياة المعاصرة قد أصبحت تتسم بتغلب العلاقات الجماعية في التعامل، ولا سيما في مجالات الاستثمار المالي المتسعة الكبيرة العامة والخاصة، واختلاف طبيعة العلاقات السائدة في أي مجتمع من المجتمعات تستلزم بطبيعة الحال تغيير الأحكام المتعلقة بالعلاقات الجديدة".

استناداً على ما سبق من قول، يمكن الخلاص إلى أن عقد المضاربة الشرعية قادر بشيء من التوسع في أحكامه على الوفاء بحاجات العمل المصرفي.

قد لا يرى البعض في صيغة المضاربة البديل المناسب للتمويل النقدي، وذلك استناداً على الحجج التالية:

- نصيب المضاربة من الممارسة العملية يكاد يكون ضئيلاً جداً لأنها لا تستجيب بصورة قوية لمتطلبات العمل المصرفي في البنك الإسلامي، حيث تحد هذه الصيغة من سلطات البنك في الإشراف والسيطرة والتدخل في الإدارة على أساس أن ذلك قد يتنافى مع أسس المضاربة، وإن كان يجوز للمضارب أن يلجأ لرب المال من قبيل الاستعانة والاستشارة، إلا انه لا يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب العمل معه والاشتراك في الإدارة عند جمهور الفقهاء لتعارض ذلك مع شرط التخلية وتسليم المال للمضارب[1].

- يمثل الضمان نقطة ضعف صيغة المضاربة، نظراً لأن المضارب – وفق هذه الصيغة – يجوز له التصرف بحرية في المال الذي يتحصل عليه عبر هذه الصيغة، حيث جاء في نص معيار المحاسبة رقم (4) (معيار المضاربة) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بخصوص الضمان في المضاربة القول التالي: "الضمان يعني تحميل المضارب مسئولية رد رأس المال إلى رب المال في كل الأحوال، وهذا غير جائز، لأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال، إلا إذا تعدى أو قصر".

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه هو: لماذا لا تقوم البنوك الإسلامية بتفعيل وتطوير صيغة المضاربة لحل مشكلة التمويل النقدي بعيداً عن الربا ؟

رابعاً: البنوك الإسلامية في السودان وواقع التمويل النقدي

لاحظ معد هذه الورقة، من خلال تجربة عمله بقسم الاستثمار، ومن خلال الإحصائيات التي يصدرها بنك السودان عن النشاط الاستثماري للبنوك السودانية، أن معظم التعامل كان يتم عبر صيغة المرابحة. وفي الفترة الأخيرة، تم إدخال صيغة المشاركة إلا أنه – من خلال تعامله – لاحظ أن هناك جهلاً بطبيعة هذه الصيغ وكيفية التعامل بها، خاصة من جانب العملاء الذين يطلبون التمويل أو الاستثمار. بالإضافة إلى ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية:

---

[1] أثبتت الدراسة الميدانية التي قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل يرجع لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه.

- هناك عدد مقدر من العملاء يعتقدون أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء بها شبهه ربا، ولذلك يتحاشون التعامل معها.

- معظم الذين يتم تمويلهم عبر صيغة المرابحة للآمر بالشراء، لديهم الاعتقاد بأن البنك سوف يدفع لهم سعر السلعة نقداً بعد التزامهم بدفع الأرباح للبنك.

- هناك عدد مقدر من الذين يتم تمويلهم عبر صيغة المرابحة يتضح – بعد التنفيذ وتسليمهم السلعة موضوع المرابحة وتسليم صاحب السلعة ثمن السلعة – انهم لا يحتاجون للسلعة موضوع المرابحة وإنما يحتاجون للمال (نقداً)، ولذلك عادةً ما يلجئون إلى أساليب التحايل للحصول على هذا المال، وذلك من خلال عدة وسائل، أهمها:

(أ) اللجوء إلى ما يسمي – بلغة أهل السوق – بالكسر (وهو بيع السلعة نقداً بأقل من ثمن شرائها)، وذلك للحصول على النقود أو السيولة للاستفادة منها في مجال آخر.

(ب) القيام برد السلعة إلى البائع بعد استلامها من البنك مقابل التنازل له عن جزء من ثمن شرائها.

خامساً: واقع تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية في السودان

بالنسبة للسودان نجد أن تعامل البنوك في صيغة المضاربة محدود للغاية، حيث يتضح ذلك من البيانات الواردة في الجدول أدناه. فمن خلال هذا الجدول، نجد أن نصيب صيغة المضاربة من إجمالي تمويل البنوك الإسلامية بالسودان بلغت نسبته في المتوسط 4.6٪ خلال الفترة (1999–2003م).

جدول رقم (1)

نسبة التمويل المصرفي بصيغة المضاربة لإجمالي التمويل

خلال الفترة 1999–2003م بالمصارف السودانية

العام	1999	2000	2001	2002	2003	المتوسط
النسبة	٪3	٪3.8	٪6.2	٪4.6	٪5.7	٪4.6

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان للأعوام 2000–2003م.

وعلى الرغم من ضعف استخدام صيغة المضاربة من قبل البنوك الإسلامية التجارية (كما الذي أوضحه الجدول السابق)، البنك المركزي (بنك السودان) عمل على استخدام هذه الصيغة ضمن سياساته النقدية كآلية لإحكام الرقابة على المصارف. وقد استغلت المصارف تساهل بنك السودان بالسماح لها بالكشف التلقائي لحساباتها معه، الأمر الذي هيأ للمصارف موارد إضافية قابلة للتمويل، مما أضعف قدرة بنك السودان على التحكم في حجم السيولة النقدية والاحتفاظ بها في حدود السلامة المالية وفي إطار أهداف السياسات النقدية. لذا أدخل بنك السودان نظام فصل المقاصة لتحجيم قدرة المصارف في خلق سيولة خارج الإطار المحدد لها. ولإيجاد بديل منضبط لزيادة الموارد المتاحة للتمويل عن طريق كشف الحساب، قام بنك السودان بإنشاء ثلاث نوافذ لتمويل المصارف، وهي:

النافذة الأولى: عبارة عن كشف مؤقت لحساب المصرف في حالة مواجهة أزمة مؤقتة. ويتم هذا النوع من التمويل في إطار برنامج إصلاح وبشروط وضوابط احترازية.

النافذة الثانية: يتم التمويل بصيغة المضاربة.

النافذة الثالثة: عبارة عن وسيلة لتحقيق هدف من أهداف السياسة النقدية التي تقضي بزيادة السيولة النقدية في الاقتصاد وتتم بصيغة المضاربة أيضاً.

وفي العام 2000م، تم تخفيض عدد هذه النوافذ واختصارها في نافذتين فقط، وذلك عن طريق ضم النافذتين الثانية والثالثة في نافذة واحدة.

وفي تطور آخر، تم استخدام المضاربة كصيغة للتمويل عبر ما يسمي بصكوك المضاربة الحكومية والتي تقوم على ثلاث أطراف:

الطرف الأول: المستثمرون (أرباب المال).

الطرف الثاني: شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

الطرف الثالث: الحكومة (الوزارة) وهي الجهة الطالبة للتمويل.

وتقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، وبين الوزارة والمضارب على عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع، وذلك وفقاً للآتي:

(1) تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لأجل معين بقيمة محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

(2) يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة بجميع ضوابطها الشرعية، بحيث يقتصر التعامل مع الدولة فقط.

(3) تنشئ شركة السودان للخدمات المالية الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب.

(4) لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.

(5) يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية مكونة من العقود وهي: الإجارة – المرابحة – الاستصناع حيث تكون الغلبة للإجارة (للأعيان والمنافع).

(6) يتحدد الربح على استثمارات الصندوق من مجموع عوائد عقوده الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بنسبة 95٪ لرب المال و 5٪ للمضارب.

مما سبق، يمكن القول أن كلا من البنك المركزي ووزارة المالية قد استخدمتا صيغة المضاربة، حيث قام الأول (البنك المركزي) باستخدامها من أجل توفير سيولة أو تمويل نقدي للبنوك. بينما قام الثاني (وزارة المالية) باستخدامها من أجل توفير تمويل نقدي لبعض المشروعات التابعة لها، مما يدل على إمكانية تطوير واستخدام هذه الصيغة في مختلف التعاملات.

استناداً على ما سبق، يمكن طرح الهام حول أسباب عدم استخدام البنوك الإسلامية التجارية في السودان لصيغة المضاربة لتوفير التمويل النقدي لعملائه؟

سادساً: نحو تفعيل وتطوير صيغة المضاربة كوسيلة للتمويل النقدي في السودان

بالعودة للسؤال الذي تم طرحه في الفقرة السابقة، يورد مقدم الورقة الأسباب التالية:

أولها: ترى معظم البنوك أن هذه الصيغة تعرضها للمخاطر بسبب عدم تمكن العملاء من رد الأموال التي حصلوا عليها عندما يحين زمن السداد، وبالتالي إذا تم استخدامها بنسبة كبيرة، فقد تعرضها لمشاكل، خاصة وأن هذه البنوك تستثمر في الغالب أموال غيرها (الودائع بكافة أنواعها).

ثانيها: إن أهم نقطة ضعف في المضاربة هو الضمان لأن المضارب يتصرف في المال بمفرده ولا يعتبر ضامن له وإنما أمين ولا يضمنه إلا في حالات التعدي والتقصير. ولذلك، لا تلجأ البنوك لاستخدامها خوفاً من أن تكون تحت رحمة المضارب بسبب غياب الضمان.

ثالثها: عدم وضوح الكيف يتم بموجبها تحديد الأرباح وتقسيمها بين أطراف المضاربة وعدم الإلمام بكيفية حل مشكلة ما قد ينشأ من نزاع مع المضارب حول هذه النسبة عند التصفية.

رابعها: الخوف من حدوث الخسارة وهلاك رأس المال والتي من المفترض أن يتحملها رب المال (البنك).

خامسها: القيود التي تضعها قوانين البنك المركزي (بنك السودان) على التمويل عبر صيغة المضاربة، فغالباً ما تطالب هذه القوانين بأخذ الإذن من البنك المركزي.

يقول الشيخ عبدالجليل النذير الكاروري:

"إن المضاربة صيغة مطلوب أحياءها داخلياً لأنها أفضل من نظام (الكسر) الذي أبتدعه السودانيون للتمويل، حيث أصبح صغار الموردين يعتمدون عليه في تمويل وارداتهم من الملابس والسلع ويبيعون السيارات بالبخس ليعوضوها بالجلب".

ومما سبق ذكره، نري ضرورة إدخال تعديلات على عقد صيغة المضاربة حتى يمكن استخدامها كبديل للتمويل النقدي، ولكي تستجيب إلى متطلبات الواقع العملي وفي نفس الوقت لا تخالف الأحكام الفقهية. وفي هذا الخصوص، نورد المقترحات التالية:

أولها: عند تطبيق هذه الصيغة لابد من الالتزام بإجراء الدراسات الوافية قبل منح التمويل، بحيث تشمل الدراسة على العناصر الخمسة المطلوبة والمتفق عليها في عرف التمويل، وهي: شخصية الزبون Character، مركز الزبون المالي Capital، مقدرة العميل Capacity، الضمان Collateral والظروف المحيطة Conditions. بالإضافة إلى الالتزام بإجراء دراسة جدوى العملية من منظور إسلامي وغيرها من الإجراءات المطلوبة قبل أن تنعقد عملية التمويل بالمضاربة.

ثانيها: إن نقطة الضعف في المضاربة هي الضمان لأن المضارب يتصرف بحرية في المال الذي تمنح إياه المضاربة. ومع هذا يجوز لدى بعض الفقهاء طلب ضمانات من المضارب لمواجهة تعديه أو تقصيره فيما يعرف بضمان خيانة الأمانة. كما انه يجوز لدي بعض المالكية ضمان طرف ثالث خارج المضاربة وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط خاصة. ويتضح من هذا النص أن هناك إمكانية لإضافة مسالة الضمان إلى صيغة المضاربة. وعليه نقترح أن يقوي الضمان في صيغة المضاربة، وذلك بالاستفادة من الآراء المختلفة واعتماد الرأي الذي يناسب عصرنا هذا ويحقق المصلحة لكل الأطراف في الإطار الشرعي.

ثالثها: دراسة أحكام العمل في المضاربة وتحديد حدود تصرفات المضارب ورب العمل، بما يحفظ حقوق الطرفين ويحقق مصلحتهم، وذلك على نحو ما ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت البند رقم (4/2)، تحت اسم أحكام العمل بالمضاربة، كالآتي:

- نوع النشاط:

وهو لدي الشافعية يتقيد بالتجارة فقط وهو يتسع لدي بعض الفقهاء لجميع الأنشطة الهادفة للربح تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية.

- حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة، وهي:

(أ) أعمال يملكها بمطلق العقد، وهي الأعمال الرئيسية التابعة للنشاط.

(ب) أعمال يملكها بالتفويض العام، وهي أعمال لا تتصل بالنشاط الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل خلط مال المضاربة بماله.

(ج) أعمال لا يملكها إلا بالإذن الصريح من رأس المال، وهي الأعمال التي لا تؤدي إلى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة من مال المضاربة.

- عمل رب المال في المضاربة:

(أ) الأعمال الخاصة باتخاذ القرارات مثل البيع والشراء لا يجوز اشتراطها في العقد عند جمهور الفقهاء. وأما إذا قاموا بها بدون شرط، فتجوز لدي بعض الفقهاء، لأنه يتصرف في ماله. ولا يجوزها البعض الآخر لضرورة اختصاص المضارب بالعمل لديهم.

(ب) استجار خدمات من رب المال مقابل اجر مثل خدمات التخزين والنقل، وهذه جائزة لدي بعض الفقهاء.

(ج) تعامل رب المال مع المضارب في مال المضاربة بالبيع والشراء، وهذا جائز لدي بعض الفقهاء.

(د) الأعمال المكتبية، والرقابية على مال المضاربة ميدانياً، وهذا يجوز بلا خلاف.

رابعها: تحديد الأحكام الخاصة بالربح وكيفية تحديده ومتى يتم تقسيمه وما هي الأسس المتبعة في ذلك، مع مراعاة الواقع الحالي وهوامش الأرباح حسب الوضع الاقتصادي والتجاري ونوع النشاط والفترة الزمنية.

خامسها: الأحكام الخاصة في حالة حدوث الخسارة.

سادسها: الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب.

سابعها: الأحكام الخاصة بفساد المضاربة.

ثامنها: الأحكام الخاصة بانتهاء المضاربة.

يجب أن ننوه هنا، بأن البنود الثمانية التي تم ذكرها سابقاً وردت في معيار المحاسبة المالية رقم (4) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين تحت بند معيار المضاربة. وهي في داخلها توضح وجود مرونة في هذا العقد ويمكن مع إجراء بعض التعديلات عليها. وهذا من شأنها أن يزيل مخاوف البنوك من استخدام هذه الصيغة ويجعل مسألة تطبيقها سهلة، مما يعتبر تفعيلاً وتطويراً لصيغة المضاربة في مجال التمويل النقدي.

النتائج والتوصيات:

توصلت الورقة إلى نتيجة هامة وهي أن البنوك الإسلامية لم تستطع الوصول إلى حل أو صيغة يمكن من خلالها تقديم التمويل النقدي سواء كان عبر الصيغ المتاحة أو ما يمكن اشتقاقه من هذه الصيغ والأدوات، وذلك في الإطار الشرعي وبعيداً عن الربا وتقضى – في نفس الوقت – على مخاوف البنوك من هذا النوع من التمويل. وتمشياً مع شدة الحاجة وضرورة هذا النوع من التمويل، لجأت بعض البنوك إلى التساهل في شروط تنفيذ الصيغ الأخرى مثل المرابحة والمشاركة بصورة أدت إلى توفير تمويل نقدي حقيقي. كما لجأ بعض العملاء إلى التحايل باستخدام هذه الصيغ للحصول على التمويل النقدي وأهم وسيلة متعارف عليها في هذا الصدد الممارسة التي تعرف باسم (الكسر) والذي يعني بيع السلع بأقل من سعرها في سبيل الحصول على النقد، أو بيع السلع لصاحبها بعد شرائها منه مرابحة بسعر أقل من سعر شرائها.

كما توصلت الورقة إلى أن المضاربة هي الصيغة المثلى التي يمكن أن تكون بديلاً مناسباً لتوفير التمويل النقدي. ولكن يحتاج هذا الأمر إلى تطوير وعمل بعض التعديلات التي من شأنها أن تقضي على أسباب امتناع البنوك عن التعامل بصيغة المضاربة، ولعلا من أهمها مسألة الضمان.

أما في السودان، وبالرغم من قدم تجربة البنوك الإسلامية، إلا أنه اتضح أن استخدام التمويل النقدي عبر صيغة المضاربة، كان ضعيفاً للغاية، حيث بلغ في المتوسط (خلال الفترة 1999–2003م) حوالي 4.6٪ من إجمالي التمويل. كما اتضح أن بنك السودان قد استخدام صيغة المضاربة في سبيل معالجة

مشكلة العجز في السيولة لدى البنوك وتقديم التمويل لها عبر هذه الصيغة، كما تم استخدام هذه الصيغة أيضا لتوفير التمويل للوزارات الحكومية عبر ما يعرف بصكوك المضاربة الحكومية. علاوة على ذلك، توصلت الورقة إلى إمكانية تقوية الضمان في صيغة المضاربة استناداً على بعض الآراء الفقهية التي تجوز هذه المسألة وعبر الالتزام بتطبيق أحكام معيار المضاربة على النحو الذي وردت به في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مما سبق، توصي الورقة بضرورة مناقشة هذا الأمر بصورة أكثر أتساعاً وإشراك كل الأطراف ذات العلاقة مثل البنك المركزي، البنوك العاملة في السودان، هيئات الرقابة الشرعية، وغيرها من الأطراف لدراسة الواقع السوداني وتقديم صيغة المضاربة كبديل للتمويل النقدي بما يتوافق مع هذا الواقع وعدم مخالفة الشرع الحنيف.

وفي الختام أقول أن القصد من هذه المحاولة إلقاء الضوء على موضوع يحتل أهمية كبيرة وهناك حاجة ملحة تقتضي إخضاعه للنقاش للخروج بنتائج تفيد المصلحة العامة للمسلمين. وهذا ما أردت قوله في هذا الخصوص.

قال الله تعالي: ﴿إِنْ أُرِيد إلا الإصلاح مَا اسْتَطَعْتُ ومَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

سورة هود، الآية: (88)

مصادر الورقة

1. د. عبد الحميد محمد البعلي: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: الواقع، الآفاق؛ دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية، المصرفية، الفقهية، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة وهبة 1990م)، ص 14 – 15.
2. مقابلة مع الخبير الاقتصادي والمصرفي، الأستاذ عبد القادر منصور: مجلة المصارف العدد (10) يناير 2005م السنة الثالثة، (تصدر عن اتحاد المصارف السوداني)، ص 102–107.
3. الشيخ عبدالجليل النذير الكاروري: تمويل التنمية (الحلقة الثالثة)، مجلة المصارف العدد (9) أكتوبر 2004م، السنة الثالثة (تصدر عن اتحاد المصارف)، ص 74–77.
4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، معيار المحاسبة المالية رقم (4)، ص 74–75.
5. د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة التراث 1991م)، ص 25.
6. د. عبد الوهاب عثمان الشيخ موسى: منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان، الطبعة الأولى، (الخرطوم: 2001م)، ص 228–229.